



No.:

12P

العدد: ٥٨/٨٠٢
التاريخ: ١٤/٩/٢٠١٢

الى / مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب

م / طلبات

تُهنيكم هذه الوزارة اطيب تحياتها...

ترتفع بآلية صورة كتاب مجلس النواب / كتلة دولة القانون المرقم ٩٥١ في ٢٠١٤/٢/١٣

وبتقدير تعلق الامر بهذه الوزارة ببدي الآتي :-

احتساب الرواتب على اساس الشهادة ومدة الخدمة :- أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ (المففي) ربط الراتب بالوظيفة وجعلها في درجة واحدة وأعتمد العنوان الوظيفي كأساس لتحديد العنوان والراتب اللذان يستحقهما الموظف وأن القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي يسري على موظفي دوائر الدولة كافة أعتمد نفس المبدأ أعلاه وأن احتساب الراتب على أساس الشهادة ومدة الخدمة لا سند له من القانون.

وهذا ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة بأكثر من أعمال أخرى أعلما المرقم ١٤٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤.

بالنسبة للحوافز :- سبق وأن تنسب بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٤٤٨٠/١/١٠/١٠/١٠/١٠ في ٢٠١١/٩/٢٩ إعادة العمل بنظام الحوافز للشركات الممولة ذاتياً الرابعة فقط المشمولة بقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وحسبها موضع بأعمالنا المرقمين ٨٢٤٢٦ في ٢٠١١/١١/٢١ و ٧٩٢٢ في ٢٠١٢/١/٣٠.

احتساب الشهادة الدراسية :-

أجازت الفقرة (هـ) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أعلاه تسريع ترقية العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في مجال اختصاصه الوظيفي الذي يمارسه في دائرته وقد صدر أعمالنا المرقم ١٥٢١٤ في ٢٠١٢/٢/٢٥ متضمناً الضوابط المرسلة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٥/٢/١٧/٣٦٦٦ في ٢٠١٤/٢/٤ لتسهيل تنفيذ الفقرة أعلاه.



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: / / ٢٠

أما فيما يخص (مخصصات الخطورة المهنية) التي تمنح للموظف وفق المادة (١٣) من القانون أعلاه فأنها من صلاحية الوزير وتمنح للموظف الذي يتعرض لحالات الخطورة الناجمة عن طبيعة عمله ومهنته كمن يتعامل مع المواد السامة أو الخطرة وما يماثلها في الحالات الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٨٠) لسنة ١٩٨٩ والتعويضات الصادرة بموجب وفي حالة ظهور حالات جديدة يتم الرجوع إلى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك استناداً للفقرة (٨) من الضوابط المبينة بأعمالنا المرقم ٢٤٧٤٤/٥٨/٨٠٢ في ٢٠٠٨/٧/١٥ الصادر استناداً للقانون المذكور. ونود العرض بانه سبق أن وردتنا طلبات مماثلة من منتسبي وزارة التجارة وقد أبدت هذه الوزارة الرأي القانوني بصدها وأخرها كتابنا المرقم ٥١٧٨٤ في ٢٠١٣/٧/٤ الموجه إلى محافظة البصرة (المرفقة صورته طياً).

مع التقدير ...

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة

٢٠١٤/٥/